International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

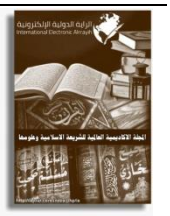

الخُطبَة وأحكامها عند الحنفيّة

د.محمد إسماعيل خليل " أحمد خلف"

أستاذ القضاء الشرعي المشارك – الجامعة الأردنية رئيس قسم القضاء والإفتاء – جامعة العلوم الإسلامية العالمية سابقا

dr.mo_kalaf@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: 2025/3/5 **تاريخ نشر البحث: 2025/10/12**

الملخص:

تعالج الدراسة أحد محاور القضايا المهمة في حياة المسلم، فهي قضية قديمة حديثة بحاجة للوقوف عليها لبيان أحكام خُطبَة: الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف والخسوف، والنّكاح، والحجّ، وتهدف لبيان مستفيض متخصص لمنهج وأحكام الخُطبَة عند الحنفيّة ،واعتمدت على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي، وخلصت إلى أن منهج الحنفيّة في تناول الخُطبَة هو التوارث المدرسي ،ومن نتائجها أنه لا خُطبَة في الاستسقاء والكسوف والخسوف، وتنحصر الخُطب المشروعة في خُطبَة: الجمعة والعيدين والنّكاح، وخُطب الحجّ : في اليوم السابع والتاسع والحادي عشر من ذي الحجّة.

الكلمات المفتاحية: الحنفيّة، الخُطبَة، التوارث المدرسي.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين، وتابعي تابعيهم إلى يوم الدّين وبعد، فالبحث في الخُطبَة وأحكامها عند الحنفيّة من أهم البحوث التي تثري الفقه الإسلامي من خلال بيان أحكام الخُطبَة، ومفهومها وأهميتها ووقتها ومقدارها وأركانها وسننها ومكروهاتها، والوقوف على النقل المدرسي الموروث عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة الكرام فالمذهب الحنفي أحد أهم هذه المذاهب الفقهية، وأولها نشأة.

مشكلة الدراسة:

تناول فقهاء الحنفيّة موضوع الخُطبَة وأحكامها بكتبهم، فالدراسة تعالج أحد محاور القضايا المهمة في حياة المسلم، فهي قضية قديمة حديثة بحاجة للوقوف عليها ، وستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الخُطبَة وأهميتها؟
- ما هي أركانها وشروطها؟
- ما هي سنن الخُطبَة ومحظوراتها؟

- ما حُكم خُطبَة: الجمعة، والعيدين، والكسوف والخسوف والاستسقاء والحجّ، وعقد النّكاح ؟

أهمية الدراسة

ومن خلال الإجابة على الأسئلة السابقة تتبين أهمية البحث، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- بيان مفهوم الخُطبَة وأركانها وشروطها وسننها ومحظوراتها، والإسهام في الوقوف على أحكام الخُطبَة عند الحنفيّة بدراسة مستفيضة متخصصة، لبيان حُكم الخُطب المشروعة عندهم.
- الوقوف على المنهج عند السادة الحنفيّة في تناول موضوع الخُطبَة وهو منهج النقل المدرسي الموروث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة الكرام.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة متخصصة منفردة تناولت موضوع الخُطبَة بحيث تستقصي كل أنواع الخُطب في المذهب الحنفي وحُكمها ومشروعيتها .

منهج الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة عدة مناهج متتابعة:

- المنهج الاستقرائي: عملت فيه على استقراء مظان وجود الخُطب واحكامها في كتب الفقه الحنفي.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل الأدلة وترتيبها، لبيان الرأي المختار عند الحنفيّة وتحليل هذه الآراء وتدعيمها بالأدلة النقلية والعقلية في ضوء القواعد العلمية الصحيحة.
- المنهج الاستنباطي: عملت فيه على استنباط ما يعدُّ بيانا لوجه الدلالة من الأدلة، وما يمكن اعتباره خُطبَة عند الحنفيّة ومشروعيتها وحُكمها.

خطة الدراسة:

وقد قسمّت الدراسة إلى: مقدمة، ومبحثين، وجاء المبحث الأول بأربعة مطالب، وجاء المبحث الثاني بثلاثة مطالب، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ثم ثبت المصادر والمراجع ،على النحو الآتي:

المبحث الأول: الخُطبَة: مفهومها، أهميتها، وقتها، مقدارها، أركانها، شروطها، سننها، محظوراتها.

المطلب الأول: مفهوم الخُطبَة لغَة واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: مفهوم الخُطبَة لغَة.

الفرع الثاني: مفهوم الخُطبَة اصطلاحًا.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أهمية الخُطبَة ووقتها.

الفرع الأول: أهمية الخُطبَة.

الفرع الثاني: وقت الخُطبَة.

المطلب الثالث: أركان الخُطبَة وشروطها.

الفرع الأول: أركان الخُطبَة.

الفرع الثاني: شروط الخُطبَة.

المطلب الرابع: سنن الخُطبَة ومحظوراتها.

الفرع الأول: سنن الخُطبَة.

الفرع الثاني: محظورات الخُطبَة (مكروهاتها).
المبحث الثاني: أحكام الخُطبَة عند الحنفيّة.
المطلب الأول: حُكم خُطبَة الجمعة والعيدين:
الفرع الأول: حُكم خُطبَة الجمعة.
الفرع الثاني: حُكم خُطبَة العيدين.
المطلب الثاني: حُكم خُطبَة الكسوف والخسوف، والاستسقاء.
الفرع الأول: حُكم خُطبَة الكسوف والخسوف.
الفرع الثاني: حُكم خُطبَة الاستسقاء.
المطلب الثالث: حُكم خُطبَة الحجّ، والنّكاح.
الفرع الأول: حُكم خُطبَة الحجّ.
الفرع الثاني: حُكم خُطبَة النّكاح.
الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الخُطبَة: مفهومها، أهميتها، وقتها، مقدارها، أركانها، شروطها، سننها، محظوراتها.

المطلب الأول: مفهوم الخُطبَة لغَة واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: مفهوم الخُطبَة لغَة:

الخُطبَة: مَصْدَرُ الخَطِيبِ (خَطَبَ الخَاطِبُ عَلَى المِنْبَرِ) يَخْطُبُ (خَطَابَةً بالفَتْحِ، وخُطبَة، بالضَّمِّ) ، قَالَه اللَّيْث، وَنَقله عَنهُ أَبو مَنْصُور، قَالَ: (و) لَا يَجُوزُ إِلاّ علَى وَجْهٍ واحدٍ، وَهُوَ أَنَّ اسمَ (ذلكَ الكَلاَم) الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الخَطِيبُ (خُطبَة أَيضاً) فيُوضعُ مَوضعَ المَصْدَرِ، قَالَ الجوهريّ: خَطَبْتُ علَى المِنْبَرِ خُطبَة، بالضَّمِّ، وخَطَبْتُ المَرْأَةَ خُطبَة، بالكَسْرِ، واخْتَطَبَ فيهمَا، وَقَالَ ثَعْلَب: خَطَبَ عَلَى القَوْم خُطبَة، فجَعَلَهَا مَصْدَراً، قَالَ ابْن سِيده: وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ ذلكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الاسمُ وُضِعَ مَوْضعَ المَصْدَرِ، (أَوْ هِيَ) أَي الخُطبَة عِنْدَ العَرَبِ (: الكَلاَمُ المَنْثُورُ المُسَجَّعُ ونَحْوُهُ) ، وإِليه ذَهَبَ أَبو إِسحاقَ، وَفِي (التَّهْذِيب) : الخُطبَة: مِثْلُ الرِّسَالَةِ الَّتِي لَهَا أَوَّلٌ وآخرٌ [1].[2] والخِطابُ والمُخاطَبَة: مُراجَعَة الكَلامِ، وَقَدْ خاطَبَه بالكَلامِ مُخاطَبَةً وخِطاباً، وهُما يَتخاطَبانِ. اللَّيْثُ: والخُطبَة مَصْدَرُ الخَطِيبِ، وخَطَب الخاطِبُ عَلَى المِنْبَر، واخْتَطَب يَخْطُبُ خَطابَةً، واسمُ الكلامِ: الخُطبَة؛ قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: وَالَّذِي قَالَ اللَّيْثُ، إنَّ الخُطبَة مَصْدَرُ الخَطِيبِ، لَا يَجوزُ إِلَّا عَلى وَجْهٍ واحدٍ، وَهُوَ أَنَّ الخُطبَة اسمٌ لِلْكَلَامِ، الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الخَطِيب، فيُوضَعُ موضِعَ المَصْدر. الْجَوْهَرِيُّ: خَطَبْتُ عَلَى المِنْبَرِ خُطبَة، بِالضَّمِّ، وخَطَبْتُ المرأَةَ خُطبَة، بالكَسْرِ، واخْتَطَبَ فِيهِمَا. قَالَ ثعْلب: خَطَب عَلَى القوْم خُطبَة، فَجَعَلَها مَصْدَرًا؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَلَا أَدْري كَيْفَ ذَلِكَ، إِلَّا أَن يكونَ وَضَعَ الاسْمَ مَوْضِعَ المَصْدر؛ وَذَهَبَ أَبو إِسْحَاقَ إِلَى أَنَّ الخُطبَة عندَ العَرَب: الكلامُ المَنْثُورُ المُسَجَّع، ونحوُه. التَّهْذِيبُ: والخُطبَة، مثلُ الرِّسَالَةِ، الَّتِي لَها أَوَّلٌ وآخِرٌ. [3]
إذا الخُطبَة لغَة تعني :الْكَلَامُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يُقَالُ خَاطِبُهُ يُخَاطِبُهُ خِطَابًا، وَالخُطبَة مِنْ ذَلِكَ. وَالخُطبَة: الْكَلَامُ الْمَخْطُوبُ بِهِ. وَالْخَطْبُ: الْأَمْرُ يَقَعُ ; وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ التَّخَاطُبِ وَالْمُرَاجَعَةِ. [4]

الفرع الثاني: مفهوم الخُطبَة اصطلاحًا:
كلام منثور يلقى على جمع من الناس تذكر فيه البسملة والحمدلة، والثناء على الله، والصلاة والسلام على النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وذكر الحاجة [5]

---

1. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الهداية ، (ط بدون) ، تاريخ بدون ، ج2، ص 372.
2.
3. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711ه)، **لسان العرب** ، بيروت، دار صادر،1414هـ ،(ط3)،ج1،ص361.
4. أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي أبو الحسين،(ت395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ، (ط بدون)،1979م،ج 2،ص 198.
5. محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ،**معجم لغة الفقهاء** دار النفائس ، ط 2 ،1988م ،ص 197.

أو الكلام المنظوم المتضمن شرح خطب عظيم. وكانوا لا يخطبون إلا في الأمور العظام فسمي كل كلام يتضمن شرح خُطبَة [1] أو الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيح جمعا من الناس لإقناعهم. [2]

ويمكن الجمع بين هذه التعريفات بأن نقول: الخُطبَة هي كلام منثور يخطب به في أمر عظيم، فيه الفصاحة وهو ما يتكلم به الخطيب على المنبر وغيره.

نستنتج مما سبق أن الخُطبَة هي الكلام المنثور المسجع، وهي مراجعة الكلام واسم لما يتكلم به الخطيب على المنبر، والخطيب هو المتحدث عن القوم، ومن يقوم بالخطابة في المسجد وغيره.

لا يخرج معنى الخُطبَة اصطلاحًا عن معناها في اللغَة فقد عرفها الكاساني بقوله: " الخُطبَة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله - صلى الله عليه وسلم - والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم "[3] أو " الكلام المؤلّف الّذي يتضمن وعظًا، وإبلاغًا على صفة مخصوصة" [4]

يقول د. عبد الطيف الحسين عن مفهوم الخُطبَة: هي " الكلام المؤلف المتضمن تذكيرا أو وعظا أو ابلاغا يراد إيصاله إلى المتخاطبين"[5]

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ ذات صلة بالخُطبَة وإليك بيانها:

1) الموعظة: هي النصح والتذكير بالعواقب، والأمر بالطاعة، تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب[6].
2) الوصية: هي لغَة التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ [7].
3) النصيحة: هي الدعوة إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد [8].
4) الكلمة: تستعمل الكلمة بمعنى الكلام المؤلف المطول: خُطبَة كان أو غيرها كالقصيدة والمقالة والرسالة [9].

ومن آداب هذه الألفاظ أن تكون سرا، في حين يشترط في الخُطبَة أن يسمعها جماعة من الناس.

المطلب الثاني: أهمية الخُطبَة ووقتها.

الفرع الأول: أهمية الخُطبَة.

تكمن أهمية الخُطبَة بالنقاط التالية:

1) تقوية الإيمان وحماية العقيدة، وإيجاد الإنسان الصالح.
2) التذكير والتنبيه لذلك سميت الخُطبَة ذكرا:" فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" (62: الجمعة).
3) التعليم: فيها شرح وتفسير وقرآن وسنة ومواعظ وآداب..
4) تهذيب الأخلاق وتقويم السلوك وتقويم الاعوجاج.
5) تقوية أواصر الأخوة ونشر روح المحبة والتكافل الاجتماعي،
6) حماية اللحمة الدينية والوطنية للأمة.
7) توجيه المسلمين وتوعيتهم بقضاياهم.

---

1. ا زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، دار الكتب – القاهرة ،ط 1 ، 1990م ،ص 157.
2. سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1988م ،ص118.
3. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،دار الكتب العلمية ، (ط2) ، 1986م ، ج 1ص 262.
4. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ،**الموسوعة الفقهية الكويتية** ،دار السلاسل - الكويت ، (ط2) ، (من 1404 - 1427 هـ) ، ج 19ص 176.
5. عبد اللطيف إبراهيم الحسين، **جوانب ثقافية في خُطبَة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع**، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، **(المجلد 18)،(العدد 2)**،2017،ص 72.
6. ابن منظور ،**لسان العرب** ،ج7،ص466.أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (ت 676ه)،**تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق ،دار القلم ،(ط1)/1408ه، ص 89.
7. زين الدين محمد ،عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت1031ه)،**التوقيف على مهمات التعاريف**، القاهرة ،عالم الكتب ،(ط1)، 1990م،ص 338.
8. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،(ت816)،**التعريفات**، لبنان، دار الكتب العلمية ، (ط1)، 1983م، ص241.
9. مجموعة من العلماء ،**المعجم الوسيط**، القاهرة ،مجمع اللغة العربية ،(ط2)،1972م،ج2 ، ص 796.

8) تعزيز القيم الإسلامية والنهوض بالفرد والمجتمع.

يقول أبو زهرة: " وهي إحدى وسائل الدعوة إلى الله، وهي من أهم رسائل التربية والتوجيه والتأثير، ولها ثمرات كثيرة، فهي التي تفضّ المشاكل وتقطع الخصومات، وهي التي تُهدأ النفوس الثائرة، وهي التي تثير حماسة ذوي النفوس الفاترة، وهي التي ترفع الحق، وتخفض الباطل، وتقيم العدل، وترد المظالم، وهي صوت المظلومين، وهي لسان الهداية، والخطابة تثير حمية الجيوش، وتدفعهم إلى لقاء الموت، وتزيد قواهم المعنوية..." [1]

يقول د. محمد الزعبي: " تحت عنوان من مميزات الأسلوب النبوي في إلقاء الخطاب :

1) الايجاز :كان كلام النّبيّ صلى الله عليه وسلم قصدا فلم يكن يطيل الكلام.
2) إظهار المحبة للمخاطبين: تقوية لأواصر الصلة بين المتخاطبين.
3) عدم سرد الحديث متتابعا: كان صلى الله عليه وسلم يتأنى في إلقاء الكلام على أصحابه.
4) التكرار: يكرر بعض الكلمات المهمة ليبين أهمية الكلام من جهة ولتعيه صدور المخاطَبين من جهة أخرى، ويسهل عليهم حفظه.
5) استخدام ألفاظ العموم تجنباً لإحراج المخاطبين :إن عدم تخصيص المذنب بالكلام يجنبه الحرج، ويجعله يقبل الموعظة بنفس راضية.
6) مراعاة الفروق الفردية: إن من فقه الإمام أن يراعي الفروق الفردية بين السائلين في فتواه. [2] "

يقول د.عجين: " فإن كان من الحُكمة توجيه الخطاب للطفل في هذه المرحلة ، فإن من الحُكمة أيضا العناية بنوعية الخطاب الموجه إليه، وحسن اختيار العبارات وفق معايير تربوية تؤدي الغرض من الخطاب. ومنها قصر الجملة ، والسهولة ، والمتعة ، والاثارة والتشويق، والفصاحة... " [3]

يقول د. مصطفى الجنكي : " وأهم ملامح لهذا المنهج، هي مراعاة قابلية التلقي عند المصحح له، تنوع أساليب استخدام المفهوم الخطأ، والتدرج والتلطف في تغير العواطف والقناعات الراسخة، وإقرار الفهم الصحيح والتشجيع عليه، واستخدام أسلوب الحجّاج العقلي، وإقرار الخاف السائغ، والمعاتبة، واستباق الفهم الخاطئ بالتصويب، وكشف عن الآثار الناتجة عنه.... [4]"

الفرع الثاني: وقت الخُطبَة

وقت الخُطبَة هو وقت الظهر لكن قبل صلاة الجمعة لأنها شرط الجمعة وشرط الشيء يكون سابقا عليه وهكذا فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت الخُطبَة بعرفة قبل الصلاة أيضا لكنها سنت لتعليم المناسك [5]

فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده " لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا مَالَتْ الشَّمْس فصلِّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَة " [6] ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما [7]

المطلب الثالث: أركان الخُطبَة وشروطها.

الفرع الأول: أركان الخُطبَة.

---

1. محمد أبو زهرة ،**الخطابة أصولها – تاريخها -في أزهى عصورها عند العرب** ،دار الفكر العربي ص 21.
2. محمد مصلح الزعبي، **المنهج النبوي في التربية والتعليم وأثره على المجتمع الإسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ،**(المجلد 4) ، (العدد 4)**،2008م،ص 140-141.
3. علي إبراهيم سعود عجين، **عناية النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالطفولة المبكرة في ضوء حديث " يا أبا عمير ما فعل التغير "** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ،**(المجلد 5) ، (العدد 2/ب)**،2009م،ص 6-7.
4. مصطفى محمد يسلم الأمين الجنكي، **المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم: دراسة وصفية تحليلية من خلال أحاديث الصحيحين**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،**(المجلد 89)** ،2022م،ص81.
5. الكاساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**(262 /1) .

6قلت: غريب، وأخرج البخاري في "صحيحه عن أنس، قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت 762 هـ)،**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** ،تحقيق: محمد عوامة ،بيروت ،مؤسسة الرسالة ،(ط1)،1997م،ج2، ص195.

7عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ات: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،(ط 1) ، 1313 هـ ج1ص 220.

اختلف الحنفيّة في أركان الخُطبَة فقال الإمام أبو حنيفة أن الركن الوحيد لها هو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (9: الجمعة) لأن المأمور به في آية " فَاسْعَوْا " مطلق الذكر الشامل للقليل، والكثير المأثور عنه - صلى الله عليه وسلم - لا يكون بيانا لعدم الإجمال في لفظ الذكر [1]

وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز وكذلك التسبيحة ونحوها، وإن تعمد ذلك لغير عذر فقد أساء وأخطأ السنة [2] ودليل أبو حنيفة أن التسبيحة والتحميدة خُطبَة. لاشتمالها على معان جمة، والعبرة للمعاني: "وجاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطبَة لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ " [3] سمي هذا القدر خُطبَة، والخُطبَة لا نهاية لها، فيتعلق الجواز بالأدنى، ولقوله تعالى: " فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " (9: الجمعة) وهذا ذكر فتجوز الجمعة به. [4]

وعن عثمان أنه قال ": الْحَمد لله فارتج عَلَيْهِ فَنزل وَصَلى. "لم أجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد فقال روى عن عثمان أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله إن أول كل مركب صعب وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل وإن أعش تأتكم الخُطبَة على وجهها ويعلم الله إن شاء الله [5]

وقال محمد وأبو يوسف: لا بد من ذكر طويل يسمى خُطبَة؛ لأن الخُطبَة شرط. والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خُطبَة. [6] وقال أبو يوسف ومحمّد: الشرط أن يأتي بكلام يسمى خُطبَة في العرف. ولهما أن المشروط هو الخُطبَة والخُطبَة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق إلى المتعارف. [7]

ولا بد من ذكر طويل يسمى خُطبَة وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خُطبَة [8]

ولأن الخُطبَة هي الواجبة، وما دون ذلك لا يسمى خُطبَة عرفا [9]

الرأي المختار ما ذهب إليه الأمام أبو حنيفة ولأبي حنيفة طريقان: أحدهما أن الواجب هو مطلق ذكر الله وذكر الله تعالى معلوم لا جهالة فيه فلم يكن محملا؛ لأنه تطاوع العمل من غير بيان يقترن به فتقييده بذكر يسمى خُطبَة أو بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل، والثاني أن يقيد ذكر الله تعالى بما يسمى خُطبَة لكن اسم الخُطبَة في حقيقة اللغَة يقع على إن الشرط أن يذكر الله تعالى على قصد الخُطبَة، كذا نقل عنه في الأمالي مفسرا قلّ الذكر أم كثر حتى لو سبّح أو هلّل أو حمد الله تعالى على قصد الخُطبَة أجزأه [10]

الفرع الثاني: شروط الخُطبَة

من شروط الخُطبَة عند الحنفيّة ما يلي:

---

1. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر- (ط2) ، (1412هـ - 1992م) ، ج 2ص 148.

2. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (ط بدون) ، (1356 هـ - 1937 م) ، ج 1ص ،83.

3. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحُكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية - بيروت (ط 1) ، (1411 - 1990) ، حديث رقم : 2861، كتاب المكاتب ج 2ص 236 هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

4. بن مودود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 1ص، 83.

5. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني** ،بيروت ،دار المعرفة ، (ط بدون) ، تاريخ النشر بدون، ج 1ص، 215.
وهو حديث غريب ذكر من غير سند.

6. بن مودود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 1ص، 83.

7. الكاساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1 ، ص 262.

8. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ) ،**مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، (ط 1) ، (1425 هـ - 2005 م) ، ص 196.

9. الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، ج1ص 220.

10. الكاساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 1،ص262.

1) الوقت: فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه الصلاة والسلام " إِذا مَالَتْ الشَّمْس فصلَّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَة " [1] ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما [2]
2) الخُطبَة قبل الصلاة: " لأن النّبيّ صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخُطبَة في عمره " وهي قبل الصلاة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة، به جرى التوارث ويخطب قائما على طهارة " لأن القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالأذان ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز لحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته التوارث وللفصل بينهما وبين الصلاة [3].
3) الجماعة: لأن الجمعة مشتقة منها وأقلهم عند أبي حنيفة- رحمه الله ثلاثا - سوى الإمام وقالا اثنان سواه، قال رضي الله عنه والأصح أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله وحده له أن في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر منهم [4].
4) رفع الصوت بها، بحيث يسمع العدد، المعتبر، إن لم يعرض مانع [5].
5) ألا يفصل بين الخُطبَة والصلاة بأكل أو عمل قاطع، أما إذا لم يكن قاطعا كما إذا تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بقضائها أو أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها، أو افتتح التطوع بعد الخُطبَة فلا تبطل الخُطبَة بذلك؛ لأنه ليس بعمل قاطع، ولكن الأولى إعادتها، وإن تعمد ذلك يصير مسيئا [6].
6) كونها بالعربية، تعبدا للاتباع، والمراد أن تكون أركانها بالعربية؛ ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، ولو كان الجماعة عجما لا يعرفون العربية. وهذا ما ذهب إليه الصاحبان.

وقال أبو حنيفة وهو المعتمد عند الحنفيّة: تصح بغير العربية، ولو كان الخطيب عارفا بالعربية. [7]

7) النية: اشترط الحنفيّة النية لصحة الخُطبَة، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات"، فلو حمد الله لعطاسه أو تعجبا، أو صعد المنبر وخطب بلا نية فلا تصح [8].

المطلب الرابع: سنن الخُطبَة ومحظوراتها.

الفرع الأول: سنن الخُطبَة.

من سنن الخُطبَة عند الحنفيّة ما يلي:

1) أن يخطب خطبتين : على ما روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي أن يخطب خُطبَة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب خُطبَة أخرى يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخُطبَة قدر سورة من طوال المفصل لما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَتْلُو آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا [9]."،ثم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا وكذا القراءة في الخُطبَة.[10].

---

1. قلت: غريب، وأخرج البخاري في "صحيحه عن أنس، قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **،نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** ،ج2 ، ص195.
2. الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ** ، ج1ص، 220.
3. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، (ت 593ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق: طلال يوسف، بيروت ،دار إحياء التراث العربي،(ط بدون) ،تاريخ بدون،ج1 ،ص 58.
4. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، بدر الدين العيني الحنفي ،(ت 855ه)،**البناية شرح الهداية**، بيروت دار الكتب العلمية، تحقيق: أيمن شعبان ،(ط1)، 2000م، ج3، ص 65-66.
5. ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**، ، ج 1ص 543.
6. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت 1321ه) ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح**، لبنان، دار الكتب العلمية ،(ط1)،1997م،ص 510.
7. المرجع السابق، ص 510.
8. المرجع السابق، ص 510.
9. أحمد بن حنبل ،(ت 241ه)،**مسند الامام أحمد بن حنبل**، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، (ط1)،2001م،حديث رقم : 2103 ،ج34، ص 524،وقال: صحيح لغيره، وهذا حسن الاسناد.
10. الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، ج1 ،ص 220.

2) الطهارة في حالة الخُطبَة: فهي سنة عندنا وليست بشرط حتى إن الإمام إذا خطب وهو جنب أو محدث فإنه يعتبر شرطا لجواز الجمعة، وعند أبي يوسف لا يجوز، لأن الخُطبَة بمنزلة شطر الصلاة ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة، ولنا أنه ليس في ظاهر الرواية شرط الطهارة؛ ولأنها من باب الذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى، والاعتبار بالصلاة غير سديد.

ألا ترى أنها تؤدى مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة، ثم لم يذكر إعادة الخُطبَة ههنا، وذكر في أذان الجنب أنه يعاد، والفرق أن الأذان إن تحلى بحلية الصلاة، وهي استقبال القبلة بخلاف الخُطبَة فكان الخلل المتمكن في الأذان أشد، وكثير النقص مستحق الرفع دون قليله، كما يجبر نقص ترك الواجب بسجدتي السهو دون ترك السنن، ويحتمل أن تكون الإعادة مستحبة في الموضعين كذا ذكر في نوادر أبي يوسف أنه يعيدها وإن لم يعدها جاز؛ لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة هكذا ذكر أشار إلى أنها ليست نظير الصلاة فلا تشترط لها الطهارة إلا أنها سنة؛ لأن السنة هي الوصل بين الخُطبَة والصلاة ولا يتمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة[1].

1) أن يخطب الخطيب قائما:

فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعدا يجوز عندنا لظاهر النص، وكذا روي عن عثمان أنه كان يخطب قاعدا حين كبر وأسن ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون في حال الاختيار؛ لأن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائما[2].

2) أن يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة:

لأن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - هكذا كان يخطب، وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لأن الإسماع والاستماع واجب للخُطبَة وذا لا يتكامل إلا بالمقابلة

وروي عن أبي حنيفة أنه كان لا يستقبل الإمام بوجهه حتى يفرغ المؤذن من الأذان فإذا أخذ الإمام في الخُطبَة انحرف بوجهه إليه[3].

3) ألا يطوّل الخُطبَة: لأن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - أمر بتقصير الخُطب، حيث قال:" إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الخُطبَة. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا " [4] قال ابن مسعود: طول الصلاة وقصر الخُطبَة من فقه الرجل أي أن هذا مما يستدلّ به على فقه الرجل [5].

وقد جمع الشرنبلالي[6] سنن الخُطبَة وأوصلها إلى ثمانية عشر شيئا أذكرها للفائدة .

الفرع الثاني : محظورات الخُطبَة (مكروهاتها).

من محظورات الخُطبَة عند الحنفيّة[7] كما يلي :

1) يكره الكلام حالة الخُطبَة، وكذا قراءة القرآن، وكذا الصلاة : لقوله تعالى "فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ" (204:الأعراف) ،والصلاة تفوت الاستماع والإنصات فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة.

2) كل ما شغل عن سماع الخُطبَة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحوها: بل يجب عليه أن يستمع ويسكت وأصله قوله تعالى" وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ "(204:الأعراف) قيل نزلت الآية في شأن الخُطبَة أمر بالاستماع والإنصات ومطلق الأمر للوجوب.

3) يكره تشميت العاطس ورد السلام: ويكره تشميت العاطس ورد السلام ولا يكره في رواية عن أبي يوسف؛ لأن رد السلام فرض، ولنا أنه ترك الاستماع المفروض والإنصات، وتشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لأجله، وكذا

---

1. الشرنبلالي ،**مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**،ص 515.
2. ابن عابدين،**حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج2،ص 469.
3. الكاساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج2،ص 469.
4. أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة ، باب تخفيف والخُطبَة ،رقم الحديث،869،ج3،ص12.
5. الكاساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج2،ص 469.
6. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي،(ت 1069ه) ، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، تحقيق: محمد أنيس مهرات،المكتبة العصرية ، (ط بدون)،2005م ،ص 103-104 ، الطهارة، وستر العورة، والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخُطبَة، والأذان بين يديه كالإقامة، ثم قيامه، والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا، واستقبال القوم بوجهه، وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتان والصلاة على النّبيّ صلى الله عليه سلم، والعظة، والتذكير، وقراءة آية من القرآن، وخطبتان، والجلوس بين الخطبتين، وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخُطبَة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم، وأن يسمع القوم الخُطبَة، وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل.
7. الكاساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج1،ص263 وما بعدها بتصرف.

رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض؛ لأنه يرتكب بسلامه مأثما فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة ولأن السلام في حالة الخُطبَة لم يقع تحية فلا يستحق الرد؛ ولأن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة، أما سماع الخُطبَة لا يتصور إلا في هذه الحالة فكان إقامته أحق. ونظيره ما قال أصحابنا: إن الطواف تطوعا بمكة في حق الآفاقي أفضل من صلاة التطوع، والصلاة في حق المكي أفضل من الطواف لما قلنا وعلى هذا قال أبو حنيفة: إن سماع الخُطبَة أفضل من الصلاة على النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - فينبغي أن يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه في الخُطبَة لما أن إحراز فضيلة الصلاة على النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - مما يمكن في كل وقت وإحراز ثواب سماع الخُطبَة يختص بهذه الحالة فكان السماع أفضل.

وروي عن أبي يوسف أنه ينبغي أن يصلي على النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - في نفسه عند سماع اسمه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخُطبَة فكان إحراز الفضيلتين أحق.

وأما العاطس فهل يحمد الله تعالى فالصحيح أنه يقول ذلك في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخُطبَة وكذا السلام حالة الخُطبَة مكروه لما قلنا هذا الذي ذكرنا في حالة الخُطبَة.

والمختار قول الإمام أبو حنيفة.

1) ترك البيع والشراء :اذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الإمام المنبر جلس ، واذن المؤذن بين يدي المنبر . فأما عند الأذان الأخير حين خرج الإمام إلى الخُطبَة وبعد الفراغ من الخُطبَة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخُطبَة؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة واحتجا بما روي في الحديث خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام جعل القاطع للكلام هو الخُطبَة فلا يكره قبل وجودها، ولأن النهي عن الكلام لوجوب استماع الخُطبَة، وإنما يجب حالة الخُطبَة بخلاف الصلاة؛ لأنها تمتد غالبا فيفوت الاستماع وتكبيرة الافتتاح.

المبحث الثاني: أحكام الخُطبَة عند الحنفيّة.

المطلب الأول: حُكم خُطبَة الجمعة والعيدين.

الفرع الأول: حُكم خُطبَة الجمعة.

هي شرط لصحة الجمعة فالحنفيّة يرون أن الشرط خُطبَة واحدة، وتسن خطبتان.

فالدليل على كونها شرطا قوله تعالى: " فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ "، (9:الجمعة)، والخُطبَة ذكر الله فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث هي ذكر الله أو المراد من الذكر الخُطبَة وقد أمر بالسعي إلى الخُطبَة فدل على وجوبها وكونها شرطا لانعقاد الجمعة، وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: إنما قصرت الصلاة لأجل الخُطبَة أ[1].خبرا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخُطبَة وشطر الصلاة كان فرضا فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض ولأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخُطبَة، ثم هي وإن كانت قائمة مقام ركعتين شرط وليست بركن؛ لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخُطبَة فلم تكن من أركانها[2].

الفرع الثاني: حُكم خُطبَة العيدين.

خطبتا العيد سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما، لحديث عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخُطبَة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب.

وهي كخُطبَة الجمعة في صفتها وأحكامها، إلا فيما يلي:

1) أن تفعل بعد صلاة العيد، لا قبلها. فإذا خطب قبل الصلاة، فيرى الحنفيّة أنها صحيحة وقد أساء الخطيب بذلك.
2) ويسن افتتاحها بالتكبير، كما يستحب أن يكبر في أثنائها، بخلاف خُطبَة الجمعة، فإنه يفتتحها بالحمد لله
3) ويستحب عند الحنفيّة أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع.

---

1. خليل أحمد السهارنفوري،(ت 1346ه)، **بذل المجهود في حل سنن أبي داوود**، الهند، مركز الندوي،(ط1)،2006م،ج5،ص 118.
2. الكاساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج1،262.

4) ويستحب أن يبين في خُطبَة الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية.

والحاصل أنه يشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة إلا الخُطبَة فإنها من شرائط الجمعة وليست من شرائط العيد ولهذا كانت الخُطبَة في الجمعة قبل الصلاة وفي العيد بعدها لأنها خُطبَة تذكير وتعليم لما يحتاج إليه في الوقت فلم تكن من شرائط الصلاة كالخُطبَة بعرفات والخُطبَة يوم الجمعة بمنزلة شطر الصلاة[1].

المطلب الثاني: حُكم خُطبَة الكسوف والخسوف، والاستسقاء.

الفرع الأول: حُكم خُطبَة الكسوف والخسوف.

إنما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال تعالى:" وَخَسَفَ الْقَمَرُ " (8: القيامة) فالخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته.

ذهب الحنفيّة[2] إلى أنه لا خُطبَة لصلاة الكسوف والخسوف فقالوا : وليس في خسوف القمر جماعة وإنما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خُطبَة.

واستدلوا بما يلي:

1) حديث: " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[3]." لأن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخُطبَة، بدليل وصلوا حتى ينجلي. وما هذا بيان لجميع الحُكم المتعلق بالكسوف من غير ذكر الخُطبَة. ولأنها صلاة نافلة فلم يكن فيها خُطبَة، كسائر النوافل، ولأنه ليس من شرطها الجماعة، كسائر الصلاة. ولأنها صلاة تفعل لخوف الضرر، كالصلاة التي تفعل عند الزلازل والأمطار.
2) أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أراد بيان حُكم شرعي؛ لأن الناس قالوا: إنها كسفت لموت إبراهيم عليه السلام، فرد ذلك عليهم وأخبرهم أن السنة: الفزع إلى الصلاة. وهذا لا يتعلق بالصلاة، والخلاف في خُطبَة تتعلق بالصلاة. من ذلك أنه لم ينقل في شيء من الأخبار ذكر الخطبتين
3) ولا يجوز أن يقال: إنها تفعل في مسألتنا للتعليم، لتعلم أن صلاة الكسوف سنة وتبيين صفتها؛ لأن هذا المعنى قد بينه بفعله ،ألا ترى أن في خُطبَة العيد لا تبين كيفية صلاة العيد؛ لأنه قد فعلها في الحال، وإنما تبين صدقة الفطر والأضحية.

الفرع الثاني : حُكم خُطبَة الاستسقاء.

الاستسقاء هو: طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه

محمد بن الحسن من الحنفيّة: الاستسقاء سنة مؤكدة، سواء أكان بالدعاء والصلاة أم بالدعاء فقط، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والمسلمون من بعدهم. وأما أبو حنيفة فقال بسنية الدعاء فقط، وبجواز غيره.

قال ابو حنيفة: إن السنة في الاستسقاء هي الدعاء فقط، من غير صلاة ولا خروج.

ذهب أبو حنيفة - وهو المعتمد - إلى أنه لا يصلي جماعة ولا يخطب.

ومحمد بن الحسن إلى أنهما خطبتان كخطبتي العيد، لكن يستبدل بالتكبير الاستغفار

وأبو يوسف إلى أنها خُطبَة واحدة[4].

والرأي المختار ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة.

المطلب الثالث: حُكم خُطبَة الحجّ ، والنّكاح.

---

1. السرخسي ،**المبسوط** ، ج 21،ص37.

2. برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري) الحنفي (ت 616ه).**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، بيروت ، دار الكتب العلمية ،(ط 1)، 2004م،ج2،ص 133.بن مودود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج 1، ص 70.أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 620-710ه)،كنز الدقائق ، تحقيق : سائد بكداش،دار السراج، (ط1)،2011م ،ص 193.

3. أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف،ج2،ص620،حديث رقم ،901.

4. المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج1 ، ص 87.النسفي ، **كنز الدقائق** ، ص 194.محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1088ه،**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية،(ط1)،2002م، ص 115.

الفرع الأول: حُكم خُطبَة الحجّ.

خُطبَة الإمام في الحجّ في ثلاثة مواضع [1]:

1) خُطبَة في اليوم السابع من ذي الحجّة قبل يوم التروية: وهي خُطبَة واحدة بعد صلاة الظهر، في السابع من ذي الحجّة: تسن هذه الخُطبَة في مكة عند الكعبة في سابع ذي الحجّة بعد صلاة الظهر، وهي خُطبَة واحدة لا يجلس فيها بالاتفاق، وهي أول الخطب، يعلمهم فيها الإمام مناسك الحجّ.

وكون هذه الخُطبَة هي الأولى هو، بدليل حديث ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم، خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم»

2) خُطبَة عرفة اليوم التاسع من ذي الحجّة: وهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة للاتباع. وهي خطبتان خفيفتان بعرفات قبل الصلاة اتفاقاً، يجلس بينهما الخطيب كما في الجمعة، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات، ومبيتهم في المزدلفة، وأخذ الحصى لرمي الجمار، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف.

3) خُطبَة في اليوم الحادي عشر من ذي الحجّة: وهي خُطبَة واحدة بعد صلاة الظهر. وهي خُطبَة واحدة يعلم الإمام فيها الناس حُكم التعجيل والتأخير وتوديعهم.

َعَن رجلَيْنِ من بني بكر " رَأينَا رَسُول الله صلى الله عليه وسلمَ - يخْطب بَين أوساط أَيَّام التَّشْرِيق وَنحن عِنْد رَاحِلَته " ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم: كيف يتعجلون، وكيف يودعون.

صفة الخُطبَة: هي أن يحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويكبر ويهلل، ويعظ الناس، فيأمرهم بما أمر الله عز وجل وينهاهم عما نهاهم الله عنه، ويعلمهم مناسك الحجّ من الوقوف بعرفة والإفاضة منها والوقوف بمزدلفة[2].

الفرع الثاني: حُكم خُطبَة النّكاح.

يستحب أن يخطب العاقد أو غيره من الحاضرين خُطبَة واحدة، بين يدي العقد، وتسمى خُطبَة الحاجة أو خُطبَة ابن مسعود – رضي الله عنه- ، وإن خطب بما ورد عن النّبيّ وتبرك الأئمة بما جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم علمنا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ "فَإِنّ َالْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (102: ال عمران)، (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، (1: النساء) (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)،(71:الأحزاب)، ثُمَّ تَعْمِدُ لِحَاجَتِكَ"[3]

الخاتمة

وبعد ختام هذه الدراسة يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

1) الخُطبَة في اللغَة : الكلام بين اثنين ومراجعته، واصطلاحًا :اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير.

2) من الألفاظ ذات الصلة بالخُطبَة :الموعظة ، والوصية ،والنصيحة ،والكلمة، ومن آداب هذه الألفاظ أن تكون سرا ، في حين يشترط في الخُطبَة أن يسمعها جماعة من الناس.

3) الركن الوحيد عند أبي حنيفة في الخُطبَة هو :مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير وهو الرأي المعتمد في المذهب.

4) خُطبَة الجمعة شرط لصحة الجُمعة عند الحنفيّة فالشرط خُطبَة واحدة وتسنّ خطبتان.

---

1. منلا خسرو الحنفي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ،دار إحياء الكتب العربية ،(ط بدون) ،(تاريخ النشر بدون)،ج1،ص 466.كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بان الهمام،(ت 861ه)،**فتح القدير على الهداية** ،مصر، مصطفى البابي الحلبي،(ط1)/1975،م 2، ص 466.

2. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ،(ت 855ه)،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، (ط بدون)،بدون تاريخ نشر،ج10،ص 79.

3. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي،(ت 235ه)، **المصنف**، تقديم :كمال يوسف الحوت ،الرياض، مكتبة الرشد،(ط1)،1989م،ج4،ص 34.يعقوب بن إبراهيم الانصاري أبو يوسف القاضي، (ت182ه)، **الأثار** ،تحقيق أبو الوفا،حيدر اباد،لجنة احياء المعارف النعمانية ، (ط بدون)،ص،139.

5) لا خُطبَة في صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء وهذا هو المتوارث عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة الكرام.
6) تنحصر الخُطبَة المشروعة عند الحنفيّة: الجمعة قبل الصلاة، والعيدين بعد الصلاة، وخُطب الحجّ الثلاث في اليوم السابع والتاسع والحادي عشر من ذي الحجّة، وخُطبَة الحاجة (النّكاح) عند العقد
7) خُطبَة النّكاح أو خُطبَة الحاجة، أو خُطبَة ابن مسعود مستحبة وتبرك الأئمة بما فيها على لسان ابن مسعود رضي الله عنه وهذا هو المتوارث.
8) تبين من الدراسة أن السادة الحنفيّة عندهم مدرسة النقل المدرسي المتوارث جيلا بعد جيل من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليومنا هذا في موضوع الخُطبَة وأحكامها عند الحنفيّة.
9) وتوصي الدراسة الباحثين بالاهتمام بمسألة الخُطبَة ودراستها بالمذاهب الفقهية المعتمدة ،وأهميتها لنشر الإسلام الصحيح في الغرب.

المراجع والتوثيقات

1. البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري ،دار التأصيل،2012م،القاهرة.
2. الجرجاني ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، دار الكتب العلمية 1983م، لبنان.
3. الجنكي، مصطفى محمد يسلم الأمين، المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم: دراسة وصفية تحليلية من خلال أحاديث الصحيحين، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،(المجلد 89) ،2022م.
4. حبيب ،سعدي ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر ، 1988م، دمشق .
5. الحسين ،عبد اللطيف إبراهيم ، جوانب ثقافية في خُطبَة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، (المجلد 18)،(العدد 2)،2017.
6. الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية،2002م، بيروت.
7. حنبل ،أحمد ،مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة،2001م.
8. دار الفكر، (1412هـ - 1992م)، بيروت.
9. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون تاريخ .
10. الزعبي ،محمد مصلح ، المنهج النبوي في التربية والتعليم وأثره على المجتمع الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ،(المجلد 4) ، (العدد 4)،2008م
11. زهرة ،محمد الخطابة أصولها – تاريخها -في أزهى عصورها عند العرب ،دار الفكر العربي ، بدون تاريخ.
12. الزيلعي ،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ،نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ،تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الرسالة 1997م،بيروت .
13. الزيلعي ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313ه، القاهرة.
14. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ،نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، بدون تاريخ، بدون دار نشر.
15. السهارنفوري خليل أحمد بذل المجهود في حل سنن أبي داوود، الهند، مركز أبو الحسن الندوي،2006م،الهند .
16. الشرنبلالي ،حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية ، 2005م .
17. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، (1425 هـ - 2005 م) بدون دار نشر.
18. شيبة ،أبو بكر عبد الله بن الكوفي العبسي،(المصنف، تقديم :كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد،(ط1)،1989م،الرياض.

19. الطحطاوي ،أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، دار الكتب العلمية ،1997م،لبنان.
20. عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار،
21. عجين ،علي إبراهيم سعود ، عناية النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالطفولة المبكرة في ضوء حديث " يا أبا عمير ما فعل التغير " ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ،(المجلد 5) ، (العدد 2/ب)،2009م.
22. العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،دار المعرفة بدون تاريخ، بيروت .
23. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، بدر الدين الحنفي ،البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان ، دار الكتب العلمية، ، 2000م، بيروت.
24. العيني ،بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر، بيروت.
25. فارس أحمد بن زكرياء الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،1979م
26. قلعجي ،محمد رواس ، قنيبي ،حامد صادق ،معجم لغة الفقهاء دار النفائس ،1988م .
27. الكاساني ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ، 1986م .
28. مازة ،برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري، الحنفي المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، 2004م،بيروت.
29. مجموعة من العلماء ،المعجم الوسيط، القاهرة ،مجمع اللغة العربية ،1972م، القاهرة.
30. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، بيروت .
31. مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ،تحقيق: أحمد رفعت، دار الطباعة العامرة ، 1433ه، تركيا.
32. المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، التوقيف على مهمات التعاريف ، دار الكتب ، 1990م، القاهرة .
33. منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار صادر،1414هـ، بيروت.
34. منلا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية ،بدون تاريخ.
35. مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ، (1356 هـ - 1937 م) ، القاهرة.
36. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد ،كنز الدقائق ، تحقيق : سائد بكداش، دار السراج، 2011م.
37. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحُكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، (1411 - 1990) ،بيروت.
38. همام ،كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، ،فتح القدير على الهداية ، مصطفى البابي الحلبي، 1975، مصر.
39. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- ،الموسوعة الفقهية الكويتية ،دار السلاسل - الكويت ، (من 1404 - 1427 هـ).
40. يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الانصاري ، الأثار ،تحقيق أبو الوفا ، لجنة احياء المعارف النعمانية ، حيدر اباد.

International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

The sermon and its rulings according to the Hanafi school of thought.

Dr. Muhammad Ismail Khalil "Ahmad Khalaf" *

Associate Professor of Sharia Law - University of Jordan Former Head of the Judiciary and Fatwa Department - World Islamic Sciences University.

Corresponding authorE-mail :* **dr.mo_kalaf@yahoo.com

Submission date:5/3/2025 **Publishing date: 12/10/2025**

Abstract:

The study addresses one of the axes of important issues in the life of a Muslim. It is an ancient and modern issue that needs to be examined in order to explain the rulings on the sermon: Friday, the two Eids, rain showers, solar eclipses, marriage, and Hajj. It aims for a comprehensive and specialized explanation of the approach and rulings of sermon according to the Hanafi school of thought, and it relied on the inductive approach and the analytical approach. And the deductive approach, and I concluded that the Hanafi approach in dealing with the sermon is scholastic inheritance, and among its results is that there is no sermon on rain, eclipse, or solar eclipse, and the legitimate sermons are limited to the sermon: Friday, the two Eids, and marriage, and the Hajj sermons: on the seventh, ninth, and eleventh days of Dhul-Hijjah.

Keywords: *Hanafi, Sermon, School Inheritance.*

References

[1] Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira, Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Taseer, 2012 AD, Cairo.

[2] Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, Definitions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1983 AD, Lebanon.

[3] Al-Janki, Mustafa Muhammad Yaslam Al-Amin, The Prophet's Method in Correcting Concepts: A Descriptive and Analytical Study Through the Hadiths of the Two Sahihs, Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, (Volume 89), 2022 AD. https://doi.org/10.54940/si78315035.

[4] Habib, Saadi, The Fiqh Dictionary of Language and Terminology, Dar Al-Fikr, 1988 AD, Damascus.

[5] Al-Hussein, Abdul Latif Ibrahim, Cultural Aspects of the Messenger's sermon, may God bless him and grant him peace, during the Farewell Pilgrimage, Scientific Journal of King Faisal University (Humanities and Administrative Sciences), (Volume 18), (Issue 2), 2017.

[6] Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Ali bin Abdul Rahman Al-Hanafi, Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar and Jami' Al-Bahar, edited by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2002 AD, Beirut.
[7] Hanbal, Ahmad, Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by: Shuaib AlArnaout, Al-Resala Foundation, 2001 AD. Dar Al-Fikr, (1412 AH - 1992 AD), Beirut.
[8] Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Dar Al-Hidaya, undated.
[9] Al-Zoubi, Muhammad Musleh, The Prophetic Method in Education and Its Impact on Islamic Society, Jordanian Journal of Islamic Studies, Al al-Bayt University, (Volume 4), (Issue 4), 2008 AD.
[10] Zahra, Muhammad Al-Khattabah, its origins - its history - in its most prosperous era among the Arabs, Dar Al-Fikr Al-Arabi, no date.
[11] Al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, Nasb al-Raya for Hadiths of Guidance with a footnote by Baghiyat al-Alma'i in the graduation of al-Zayla'i, edited by: Muhammad Awama, Al-Resala Foundation 1997 AD, Beirut.
[12] Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Hanafi, Tabyen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqaqa'i wa Hashiyat al-Shalabi, Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, 1313 AH, Cairo.
[13] Al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, Nasb al-Raya li Hadith al-Hidayah, with a footnote by Baghiyat al-Alma'i in Al-Zayla'i's graduation, undated, without a publishing house.
[14] Al-Saharanfuri Khalil Ahmad made an effort to solve Sunan Abi Dawud, India, Abu Al-Hasan Al-Nadawi Center, 2006 AD, India
[15] Al-Sharnabalali, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Masry Al-Hanafi, The Light of Clarification and the Rescue of Souls in Hanafi Jurisprudence, edited by: Muhammad Anis Mahrat, Al-Maktabah Al-Asriyah, 2005 AD.
[16] Al-Sharnabalali, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Masry Al-Hanafi, Maraqi Al-Falah Sharh Matn Nour Al-Idah, taken care of and reviewed by: Naeem Zarzour, (1425 AH - 2005 AD) without a publishing house.
[17] Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Hanafi, Al-Tahtawi's footnote to Maraqi.
[18] Al. Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Al-Kufi Al-Absi, (authored, presented by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, (1st edition), 1989 AD, Riyadh -Falah, Sharh Nour Al-Idah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1997 AD, Lebanon.
[19] Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Al-Dimashqi Al-Hanafi, The Confused's Response to Al-Durr Al-Mukhtar,
[20] Ajin, Ali Ibrahim Saud, the Prophet's care, may God's prayers and peace be upon him, for early childhood in light of the hadith, "O Abu Umair, what has caused change?", The Jordanian Journal of Islamic Studies, Al al-Bayt University, (Volume 5), (Issue 2/B), 2009 AD.
[21] Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, Knowledge in Graduation of Hadiths of Guidance, edited by: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, Dar Al-Ma'rifa, undated, Beirut.
[22] Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein, Badr Al-Din Al-Hanafi, Al-Bina Sharh Al-Hidaya, edited by: Ayman Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2000 AD, Beirut.
[23] Faris Ahmed bin Zakaria Al-Razi Abu Al-Hussein, Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1979 AD.
[24] Qalaji, Muhammad Rawas, Qunaibi, Hamid Sadiq, Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafais, 1988 AD.
[25] Al-Aini, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad, Umdat al-Qari, commentary on Sahih al-Bukhari, Dar Revival of Arab Heritage, without date of publication, Beirut.
[26] Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi, Bada'i' Al-Sana'i' fi Arranging Al-Shara'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1986 AD.
[27] Mazza, Burhan al-Din Abu al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar al-Bukhari, Al-Hanafi al-Muhit al-Burhani in Nu'mani jurisprudence, edited by: Abdul Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004 AD, Beirut.
[28] A group of scholars, the Intermediate Dictionary, Cairo, Arabic Language Academy, 1972 AD, Cairo.

[29] Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din, Al-Hidaya fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi, edited by: Talal Youssef, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, undated, Beirut.
[30] Muslim, Abu Al-Hussein bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, edited by: Ahmed Rifaat, Al-Amira Printing House, 1433 AH, Turkey.
[31] Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin, Al-Taqeef Ala Mahamat al-Tarif, Dar al-Kutub, 1990, Cairo.
[32] Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi, Lisan Al-Arab, Dar Sader, 1414 AH, Beirut.
[33] Manla Khusraw al-Hanafi, Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, undated.
[34] Mawdud, Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi, Al-Ikhtiyar li'lil al-Mukhtar, Al-Halabi Press, (1356 AH - 1937 AD), Cairo.
[35] Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed, Treasure of Minutes, edited by: Saed Bakdash, Dar Al-Sarraj, 2011 AD.
[36] Al-Naysaburi, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani, known as Ibn Al-Baya' (d. 405 AH), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1411 - 1990).) ,Beirut.
[37] Hammam, Kamal al-Din Muhammad Abd al-Wahid al-Siwasi, then alIskandari, Fath al-Qadir 'ala al-Hidaya, Mustafa al-Babi al-Halabi, 1975, Egypt.
[38] Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Dar Al-Sasilel - Kuwait, (from 1404 - 1427 AH).
[39] Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim Al-Ansari, Al-Athar, edited by Abu Al-Wafa, Committee for the Revival of Numaniyah Knowledge, (Bidoon Edition), Hyderabad.